

الجامع الصغير

{ باب في الإحصار } .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (B هم) في محصر بعث بالهدى وواعد أن ينحر عنه في أول يوم من العشر ثم قدر على الذهاب وأدرك الحج ولم يقدر أن يبلغ الهدى قبل أن ينحر أجزاءه أن يتحلل وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما) : لا ينحر دون يوم النحر ولا يتحلل دون يوم النحر محصر بعمره ينحر هديه متى شاء ولا ينحر دون الحرم رجل وقف بعرفة ثم أحصر لم يكن محصرا وهو محرم من النساء حتى يطوف طواف الزيارة محصر بحجة أو عمرة قدر أن يدرك هديه فليس بمحصر